أعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر واخرج عبد الرزاق
عن كعب قال لولا ان انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة
قال ابن المنذر ومعناه انه يبدء فيدعو في جمعة من اول النهار الى
وقت معلوم ثم في جمعة الأخرى يبدء من ذلك الى وقت آخر حتى
يأتي على آخر النهار والحكمة في اخفائها بعث العباد على الاجتهاد
في الطلب واستيعاب الوقت بالعباده وقيل انها تنتقل في يوم
الجمعة ولا يلزم ساعة بعينها ذكر الامام احتمالا وجزم به ابن
عساكر وغيره ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي عند
الأذان لصلوة الغداة اخرجه ابن ابي شيبة عن عائشة وقيل
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر عن ابي هريرة
قوله وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالي وقيل اول
ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي والمحب الطبري من
رجا التنبيه وقيل في آخر ساعة الثالث من النهار لحديث
ابي هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة
من دعى الله فيها استجيب له اخرجه احمد وقيل اذا زالت
الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية رواه عبد
الرزاق

الرزاق عن الحسن وروى ابن عساكر عن قتادة قال كانوا يرون الساعة
المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس قال الحافظ ابن حجر وكان
ماخذهم في ذلك انها وقت اجتماع الملئكة وابتداء وقت دخول وقت
الجمعة والأذان وغير ذلك وقيل اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة اخرج
ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب
السماء وفيه ساعة لا يسئل الله العبد شيئا فيها الا اعطاه اياه
قيل واية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة وقيل من
الزوال الى مصير الظل ذراعا اخرجه ابن المنذر عن ابي ذر وقيل
الى ان يخرج الامام حكاه القاضي ابو الطيب وقيل الى ان يدخل
الامام في الصلوة حكاه ابن المنذر عن ابي السواد العدوي وقيل
من الزوال الى غروب الشمس حكاه الدارمي في نكتة التنبيه
وقيل عند خروج الامام رواه ابن زنجويه عن الحسن وقيل ما
بين خروج الامام الى ان تقام الصلوة رواه ابن المنذر عن الحسن
والمروزي في كتاب الجمعة عن عوف بن حصين وقيل ما بين خروجه
الى انقضاء الصلوة ورواه بن جرير عن ابي موسى وابن عمر موقوفا
وعن الشعبي وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)